**ملخّص برنامج الخاتمة ـ الحلقة (388) / عبد الحليم الغزّي**
**صولة القمر (ج8)**
**المذهب الطوسي وظاهرة الشذوذ الجنسي (ق3)**
**الخميس : 8/شهر رمضان/1444هـ ـ الموافق 30/3/2023م**

**"الشذوذُ الجنسيُّ ظاهرةٌ واضحةٌ في المَذَاهِب الدِّينيَّة العبَّاسيَّة؛ المَذْهَبُ الطُّوسيُّ مِثالاً"**، هذا عُنوانُنا الكبير.
وأمَّا عُنواننا الصغير: **"المَذْهَبُ الطُّوسيُّ وظاهرةُ الشذوذ الجنسي"**.
تقدَّم الحديثُ في المستوى الأوَّل: **"المستوى العقائديُّ والفِكريُّ نظريَّاً وعمليَّاً"**، وانتقلتُ بعدَ ذلكَ إلى المستوى الثاني: **"المستوى الفتوائيُّ المَرجعيُّ نَظريَّاً وعمليَّاً"**، لم يكفي الوقتُ كي أُكْمِلَ الحديثَ بِخُصوصِها..
أبدأ حديثي مِن كلمةٍ لرسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وآله:
في (مستدركُ الوسائل)، للمُحدِّث النوري المتوفّى سنة (1320) للهجرة، طبعةُ مؤسَّسةِ آل البيت/ قُم المقدَّسة/ الجزءُ الرابعَ عشر/ الصفحةِ السابعةِ والأربعين بعد الثلاثِمائة/ الحديثُ الرابعَ عشر: **عَنِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَليهِ وآله: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوط** ـ هكذا يقولُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآله وهكذا يُحذِّرنا فماذا تقولينَ يا نجف؟! إنَّني أُخاطِبُ الحوزةَ الطوسيَّة ـ **فَلْتَرْتَقِب أُمَّتِي العَذَاب إِذَا تَكَافَا الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاء** ـ العَذابُ ليسَ بالضرورةِ أن يكونَ في صُورةِ صَواعِقٍ تَنزلُ على رؤوسِ اللوطيّينَ مِن السَّماء وَالَّذينَ يُكَثِّرُونَ سَوادَهُم، وبالمناسبةِ فإنَّ الحديثَ عن اللوطيّينَ وعن اللِّواط قد يَكونُ الَّذي يُلاطُ فيه لا يَلُوطُ فيهِ إنسان يَلُوطُ فِيهِ شيطان مِثلما لَاطَ إبليسُ في قومِ لوط وعَلَّمهم اللِّواط وعَلَّمَ نِساءهم السِّحاق..
حدَّثتكم عن الفتوى الخوئيَّةِ القَذِرة الوَسِخة والَّتي مَضمُونُها؛ "جَوازُ اللعبِ بالعورات"، يجوزُ للرجال أن يلعبوا بعوراتِ بَعضِهم البعض ولَكِن مِن وراء الثياب ومِن دُونِ إثارة الشَّهوة..
في الجزء الثاني مِن كتاب (صراطُ النَّجاة في أجوبة الاستفتاءات)، أشرتُ إلى الطبعةِ وتفاصيلِها في الحلقةِ الماضية.
جواد التبريزي وهُو مَرجعٌ مِن تلامذة الخوئي يُكْمِل هذهِ الفتوى بتعليقةٍ: **يَحرُم مع الشهوةِ والتلذُّذ، أو كانَ في البَيْنِ مَهانةٌ.**
الخوئي قال: **لا يَحرُم مع فَرضِ عدمِ إثارة الشهوة.**
هو أعادَ الكلامَ نفسهُ قالَ: **يَحرُمُ مع الشهوةِ والتلذُّذ** ـ وأضافَ شيئاً: **أو كانَ في البَيْن مَهانةٌ.**
خُلاصةُ الكلام: يا أيُّها الشيعةُ بإمكانِكُم أن تلعبوا بأعضائكم التناسُليَّة فِيما بَينَكُم جميعاً، فأعضاءُ المؤمنينَ التناسُليَّة واحدة، ألا يُدخِلُ أحدُكُم في جَيبِ أخيه كي يأخُذ ما يَحتاجُه مِن المال؟! على نفسِ هذا السياق إذا كانَ مُحتاجاً للّعبِ والمِزاح فليمُدَّ يَدَهُ على الأعضاء التناسُليَّة لأخيه الَّذي بِجانبِهِ، أدري سَبحة يَسبّح بيهن؟! هذا هو الفِقهُ الطوسي، فاعرفوا بُعْدَهُ عن نقاءِ دِين العترة الطاهرة..
وعرضتُ بعدَ ذلكَ نموذجاً آخر مِن فتاوى الشذوذ الجنسي: ما جاء مِن فتوىً في الموقعِ الرسمي الالكتروني لمحمّد صادق الروحاني مِن المراجعِ مِن تلامذة الخوئي: **ما حُكمُ إدخال الزوجةِ شيء في دُبر الزوج أثناء المُداعَبَة** ـ إلى آخر السؤال.
الجواب: **باسمهِ جَلَّت أسماؤه** ـ هذهِ الطهارةُ تُوضَعُ جَنب النَّجاسة (بِاسمهِ جَلَّت أسماؤه) طهارةٌ، أمَّا جوابُ محمّد صادق الروحاني نَجاسةٌ بتمام معنى النَّجاسة ـ **لا إشكالَ في ذلك بَينَ الزوجِ وزوجته.**
في الجزء العاشر مِن (تهذيب الأحكام) لمحمّد بن الحسن الطوسي/ طبعةُ مكتبة صدوق/ طهران ـ إيران/ الصفحةِ الثانية والستين/ الحديث السادس: **بِسَنَدِهِ، عَن مُحمّد بنِ سِنان، عَن حُذَيفَة بنِ مَنصُور قَالَ: سَأَلتُ أَبَا عَبد الله الصَّادِق صَلوات اللهِ عَلَيه عَن اللِّوَاط؟ فَقَال: بَيْنَ الفَخِذَين** ـ هذا هو اللِّواط ـ **وَسَأَلْتُهُ عَن الَّذِي يُوْقِب؟** ـ عن الإيلاج في فتحة الدُّبُر ـ **فَقَالَ: ذَلِكَ الكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وآلِه** ـ أينَ تضعونَ هذهِ القذارةُ والنَّجاسة في جَنبِ ثقافةِ العترةِ الطاهرة؟!
سَأُقَرِّبُ لَكُم الفِكرة بمثالٍ مِن أحاديثهم:
في الكافي/ الجزءُ الثالث مِن طبعة دار التعارف للمطبوعات/ بيروت ـ لبنان/ الصفحةِ الحاديةِ والعشرين/ الباب الثاني عشر/ الحديثُ الثالث: **بِسَنَدِهِ** ـ بسند الكليني ـ **عَن إبرَاهِيمَ بن أَبِي مَحمُود** ـ من أصحابِ إمامِنا الرِّضا صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليه، إبراهيم بنُ أبي محمود يقول: **سَمِعتُ الرِّضَا صَلواتُ اللهِ عَلَيه يَقُول: يَسْتَنْجِي** ـ والاستنجاء هُوَ التطَهُّرُ في بيت الخلاء ـ **يَسْتَنْجِي ويَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْج وَلا تُدْخِل فِيهِ الأَنْمُلَة** ـ حِينمَا يَستَنجي الإنسان لِتنظيف المَوضع مِن الغائط، الإمامُ يقول: إنَّ الاستنجاء لِظاهر البَدن، لا تُدخِل فِي فَتحة الدُّبُر الأَنْمُلة، "الأَنْمُلة"؛ إنَّهُ الجُزء الأوَّلُ مِن الأصابع رأسُ الأصبع، الأَنْمُلَة إمَّا أن تُقال لأعلى الأصبع أو للجزء الأوَّلِ من الأصبع، الأئِمَّةُ يُثَقِّفونَنا بهذهِ الثقافة، هذهِ الروايةُ مَعروفةٌ جِدَّاً بَينَ الشيعة في زمان الأئِمَّة وفي زمنِ الغَيْبَةِ الأولى، ولِذا فإنَّ الكُليني رَواها في الكافي.
ورَواها الصَّدوقُ أيضاً في (الفقيه)، الجزءُ الأوَّل/ طبعةُ مؤسَّسةِ النشر الإسلامي/ قم المقدَّسة/ الصفحةِ الحاديةِ والثلاثين/ الحديثُ الخامسُ والعشرون: **وَقَالَ الرِّضا** ـ إلى أنْ يأتي في الحديث: **((وَلا يُدْخِلُ فِيهِ الأَنْمُلَة))** رأسُ الأصبع.
وهذا الكلامُ رواهُ الطوسي أيضاً في (تهذيب الأحكام)، الجزءُ الأوَّل مِن طبعةِ مكتبةِ صدوق/ طهران ـ إيران/ الصفحةِ الثامنةِ والأربعين/ الحديثُ السابعُ والستون/ يَستمرُّ إلى الصفحةِ التاسعةِ والأربعين: **عَن إبراهِيم بنِ أبي مَحمُود، عَن الرِّضا** ـ إلى آخر الحديث؛ **((وَلا يُدْخِلُ فِيهِ الأَنْمُلَة)).**

ورواهُ الطوسي أيضاً في (الاستبصار)، الطبعةُ الأولى/ 2008 ميلادي/ مُؤسَّسةُ الأميرة للطباعةِ والنشر/ بيروت - لبنان/ الصفحةِ الخامسةِ والثلاثين/ الباب الحادي والثلاثين/ الحديث السادس والأربعون بعدَ المئة: **(بِسَنَدِهِ، عَن إبرَاهِيمَ بنِ أبي مَحمُود)**، إلى آخر الحديث، حَيثُ المنعُ عن إدخالِ الأَنْمُلَة أثناء الإستنجاء.
هذا المعنى شائعٌ جِدّاً في الثقافةِ الشيعيَّة ولِذا فإنَّ الكُتُبَ الأربعة الَّتي عليها مَدارُ الاستنباطِ في الأجواءِ الشيعيَّةِ ومَدارُ الاعتمادِ على أحاديثها يَتكرَّرُ الحديثُ في الكُتُبِ كُلِّها، هذا يُشعِرُنا أنَّ الأئِمَّةَ يُثَقِّفونَنَا بهذا الاتجاه؛ (فاللِّواطُ ما بَينَ الفخذين)، أمَّا حينما يصلُ الكلامُ إلى الدُّبُر فَذلِكَ الكُفرُ بما أنزلَ اللهُ على نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وآله.
**• ومِن اللِّواط الصناعي إلى الزِّنا الصناعي الَّذي يُعرَفُ بالتلقيح الصناعي حَيثُ تتحقَّقُ عَمليَّةُ صِناعةِ أولاد الزِّنا عِبرَ فَتاوىٰ المرجعيَّةِ السيستانيةِ والَّذينَ يُوافِقونهُ على هذا القول.**
ومِن الَّذينَ يُوافقونَهُ على هذا القول: وَلدهُ محمّد رضا الَّذي يَستعدُّ الآنَ تَمامَ الاستعداد للمرجعيَّةِ مِن بعدِ أبيه، كي يَستمرَّ هذا الفَسادُ وتَستمرَّ هذهِ الفتاوىٰ القَذِرة الَّتي هي مِصداقٌ واضحٌ مِن مصاديقِ الشذوذ الجنسي بحسبِ المصطلح الَّذي أستعملهُ في هذا البرنامج.
التلقيحُ الصناعيُّ لهُ صُورٌ، أنا أتحدَّثُ عن صُورَتينِ مُخالِفَتينِ لكتاب اللهِ وحديث العترة أجازَهُما السيستانيُّ وَولدهُ محمّد رضا مرجعُ المستقبل:
**الصورةُ الأولى**: يُؤتىٰ بِمَنيّ رجلٍ لا علاقةَ للمرأةِ بِهِ، أتحدَّثُ عن علاقةٍ شرعيَّة، فالمرأةُ علاقتُها الشرعيّةُ في الشأن الجنسي تَنحصِرُ بزوجها، فيؤتى بِمني رَجلٍ قد يكونُ شيعيّاً، قد يكونُ سُنيّاً، قد يكونُ يهوديّاً، قد يكونُ نَصرانيّاً، قد وقد وقد، قد يكونُ شاذّاً جِنسيّاً، كُلُّ هذا لا تعبأ بِهِ فتاوىٰ السيستاني، وفتاوىٰ ولده، المهم أن يُؤتىٰ بمني رجلٍ كي تُلقَّحَ بِهِ بَيضةُ امرأةٍ في المختبر في الأنابيب، وبعد التلقيح تُزرَعُ تِلكَ البيضةُ الملقَّحةُ في رحم المرأة، فحينما تَلِد هذا الوَلدُ الَّذي ستلدهُ يُحسَبُ ولدَهُا لكنَّهُ لا يُحسبُ ولدُ زوجها، إذاً هذا ابنُ زنا، ما هو السيستانيُّ هكذا يقول: **"يقول هذا الولدُ يُلْحَقُ بصاحب النطفة"**، فليسَ هُناكَ مِن ميراثٍ فيما بَينهُ وبَينَ زوج المرأة، ما هو هذا ابنُ زنا، لو كانَ ابنَ حلال وما هُو بابنِ حرام لصارَ ابناً لزوجها، لِماذا لا يكونُ ابناً لزوجها؟ لأنَّهُ ما هو بابنِهِ هُوَ ابنُ حرام هُوَ ابنُ صاحب المني، هذا هو الَّذي يَقُولُه السيستاني لكنَّهُ يُحلِّلُ ذلك.
**الصورةُ الثانية**: المشكلةُ عِندَ المرأةِ فَهي بحاجةٍ إلى بويضة سَليمة، فيُؤتى ببويضةٍ من امرأةٍ أخرى ويُحلِّلُ السيستانيُّ أن يؤتى ببويضةٍ مِن أُمِّها أو من أُختِها أو مِن خَالَتها، يُؤتى ببويضةٍ من أُمِّ الزوجة وتُلقَّح بمني الزوج، ثُمَّ تُوضَع في رحمِ بِنتِ الأم الَّتي جِيء بالبويضةِ مِنها ولُقِّحت بمني زَوج ابنَتِها، هذا يُجوِّزهُ السيستاني، هذا الَّذي سيخرجُ ما هي هُويَّتهُ؟!
التلقيحُ الصناعيُّ عمليَّةٌ صِناعيَّةٌ لتكوينِ أبناء الحرام، لا تُلقوا بالنَّظر على هذهِ الجهة فقط اجمعوا كُلَّ التفاصيل:
- مِن عِشق الغِلمان كي نَعرِف الله كي نُحِبَّ الله.
- إلى اللَّعبِ بالعورات ما بَينَ الرجالِ والنساء.
- إلى اللِّواط الصناعي.
اجمعوا كُلَّ هذا لا تَنظروا إلى قَضيَّةٍ بمعزلٍ عن قضيَّةٍ أخرى، هذا منهج، هذا مَذْهَب، وسَلوا أنفُسَكم هل الدينُ الَّذي لأجلهِ ركضت الحوافِرُ على صدر الحُسَين هُوَ هذا؟!! سيكونُ الحُسَينُ سَفيهاً إذا كانَ الدِّينُ الَّذي ركضت حَوافِرُ الخُيولِ على صدرهِ لأجلهِ هو هذا، هل هذا هُو الدِّينُ الَّذي لأجلهِ قدَّمَ مُحَمَّدٌ وعَلِيٌّ صَلَّى اللهُ عليهما وآلِهما القرابينَ تِلو القرابين؟! هل هُوَ هذا، هذا الدِّينُ؟! هذهِ مَقحَبةٌ، هذهِ مَقْوَدَةٌ، هذهِ قذارةٌ، هذهِ بُؤرةٌ من الشذوذ الجنسي المُقرِف، هذا ما هو دِينُ العترة الطاهرة، هذا المَذْهبُ الطوسيُّ العبّاسيُّ القَذِر..
-عرض فيديو لخضيّر المدني وهُوَ يُحدِّث الشيعةَ في حرم الحُسَين عن هذهِ القذارةِ والنَّجاسة.
تعليق: يتحدَّث عن الرجل الَّذي لا علاقة للزوجة به، عن رجلٍ أجنبيٍّ عن الزوجة!!
-عرض فيديو لرشيد الحسيني.
-عرض فيديو لخضيّر المدني.
تعليق: مِن محارم الزوج على الأحوط هُناك مجال!! القضيَّةُ ليست قَطعيَّةً!! هذا هو التلقيحُ الصناعي فضعوهُ إلى جانبِ اللِّواط الصناعي.
إذا أردتُم أن تعرفوا بعضاً مِن مَصادرِ فتاوىٰ السيستاني هذهِ وفتاوىٰ وَلده هذهِ بعضُ المصادر:
(منهاجُ الصالحين) الرِّسالةُ العَمليَّةُ للسيستاني، الجزء الأوَّل، الطبعةُ الرابعة - 1996/ مكتب سماحة آية الله العظمى السيّد السيستاني دام ظله/ صفحة (461) التلقيحُ الصناعي، المسائلُ موجودةٌ على صَفحة: (461، 462)، لا أجدُ وقتاً لقراءة كُلِّ التفاصيل وإنَّما وَضَّحتُ لَكُم المطلَبَ بما يكفي كما أعتقد.
مصدرٌ آخر (فِقهُ الحضارة) الدكتور محمّد حسين علي الصغير وهُوَ مِن أصدقاء السيستاني ومِنَ القريبينَ مِنه، وهذا الكتابُ تُوزِّعهُ مُؤسَّساتُ السيستاني ومَكاتِبهُ لأنَّهُ رِسالةٌ عمليَّةٌ ولكن بتنظيمٍ وترتيبٍ مِن محمّد حسين الصغير، طبعةُ دار المؤرخ العربي/ بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى - 2000 ميلادي، يَذكُرُ في الصفحةِ التاسعة مِن أنَّ مَصادِرَ المعلوماتِ الَّتي ذُكرت في هذا الكتاب هكذا يقول: **وكانت مَصادِرُ هذا البحث تَعتمدُ مُؤلَّفاتِ السيّد دامَ ظِلُّه: مِنهاجُ الصالحين بأجزائهِ الثلاثة** - الجزء الأوَّل ذكرتهُ لكم - **والمسائل المنتخبة، وفقه المغتربين، والمستحدثاتُ من المسائل الشرعيّة، يُضاف إليها آراءُ سماحة السيّد الَّتي تَلقَّاها المؤلِّف** - بشكلٍ مُباشر من السيستاني - **وجُملةٌ من الفتاوى الخطيّةِ المصوَّرة في حوزة المؤلف** - إذا ذهبتم

إلى صفحة (19) العنوان: **التلقيحُ الصناعيُّ والتخصيب** - مِن صفحة (19) إلى صفحة (23)، وبعدها يأتي الكلامُ عن أطفال الأنابيب وعمليَّة الاستنساخ، فَهُناكَ تفصيلٌ في الكلامِ في هذا الكتاب (فقه الحضارة) لمحمّد حسين الصغير.
أمَّا محمّد رضا السيستاني فَعندَهُ كِتابٌ مُفصَّلٌ في هذا الموضوع (وسائلُ الإنجاب الصناعيّة) دِراسةٌ فِقهيَّة - محمّد رضا السيستاني/ طبعةُ دار المؤرّخ العربي/ بيروت - لبنان/ الطبعةُ الثالثة - 2012 ميلادي، هُناكَ تفصيلٌ واستدلالٌ وشرحٌ وبيانٌ لإثباتِ هذا الهُراء الَّذي تَحدَّثَ عنهُ خَضيّر المدني ورشيد الحسيني.
هذا الموضوعُ ناقشتهُ بشكلٍ تفصيلي في برامجي يُمكنكم أن تذهبوا إلى الشبكةِ العنكبوتيّة وتَكتبوا اسمي وتَكتبوا مع اسمي التلقيح الصناعي، فَهُناكَ حلقاتٌ وهُناكَ بياناتٌ ارتبطت بهذا الموضوع تَحدَّثتُ فيها طويلاً وبنحوٍ مُفصَّلٍ تَارةً وبنحوٍ مُوجَزٍ مُجمَلٍ تارةً أخرى.
في الجزء الثالث مِن كتاب (فقيهُ من لا يحضرهُ الفقيه) للصَّدوق المتوفّى سنة (381) للهجرة، طبعةُ مؤسَّسة النشر الإسلامي، قُم المقدَّسة، صفحة (559)، الحديثُ الثالثُ والعشرون: **عَنِ النَّبي الأَعْظَم صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَو هَدَمَ الكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِه أو أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامَاً** - قد يَضحكُونَ عليكُم فيقُولُونَ لَكُم مِن أنَّ الحديثَ يتناولُ موضوعَ الإفراغ الجسدي المباشر أنَّ الرجُلَ يُفرِغُ عن طريقِ أعضائهِ التناسُليَّة يُفرِغُ ماءهُ في المرأة، هذا الكلامُ موجودٌ في الحديث لكنَّ الحديثَ حَديثُ العِترةِ وحَديثُ العترةِ ما هُوَ حديثٌ سَفيهٌ وسَخيفٌ وساذَج، مُشكلةُ الزّنا لَيسَ في المُمارسةِ الجنسيَّةِ بِما هِيَ هِيَ، هذا يُشَكِّلُ جُزءاً جَانبيَّاً مِن المشكلة، مُشكلةُ الزّنا فِيما يَتولَّدُ عن الزّنا، أضرارُ العمليَّةِ الجنسيَّةِ المُحرَّمَةِ بما هِيَ هِيَ تَنعكِسُ على الشخصين المُمارسين، لكنَّ مَوضُوعَ صِناعةِ إنسان مِن الزّنا هذا هُو الَّذي سيتركُ آثاراً كبيرةً على الواقع الإنساني، لأنَّ الأحاديثَ تُخبِرنا مِن أنَّ آثار الزّنا ستبقى إلى النَّسلِ السابع، وهذا سيُؤدِّي إلى انتشار آثار الزّنا في المجتمع الإنساني، الحكايةُ خَطيرةٌ فحينما يتحدَّثُ النَّبي ويقول: (**أو أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامَاً**)، النَّبيُّ لا يَتحدَّثُ عن الضَّرر الأصغر وهُو ما يُصيبُ المُمارسَين الرجلَ والمرأة مِن آثارٍ نَفسيَّةٍ أو أخلاقيَّةٍ أو غيرِ ذلك، وإنَّما يَتحدَّثُ عن الضرر الأكبر هذا هو منطقُ العترة، فإذا كانَ النَّبيُّ ناظراً إلى عواقِبها الخطيرة فإنَّ تَلقيحَ بُويضة المرأةِ بمنيِّ رَجُلٍ أجنبيٍّ هذا زنا، لأنَّ النتيجةَ واحدة، الأمورُ بِخواتِيمِها، الحقيقةُ واضحةٌ جَليَّةٌ لكن ماذا نصنعُ معَ هؤلاء الَّذينَ سُلِبت بَصيرَتُهم؟!
لقد أنتجت فتاوىٰ التلقيح الصناعي الكثيرَ من أبناء الزّنا الصناعي في المجتمع الشيعي، تأريخَ طِباعةِ الرِّسالة العَمليَّة وهي الطبعة الرابعة سنة (1996)، ومُنذُ ذلكَ التأريخ وإلى الآن مُقلِّدو السيستاني يذهبونَ إلى كُلِّ مكانٍ مِن الَّذينَ لا يُنجِبون يَبحثونَ عن المني المحسَّن.
-عرض فيديو بنك السائل المنوي عبرَ الفضائيّةِ الفرنسيّة.
تعليق: القضيَّةُ اعتقدُ أنَّها بَاتت واضحةً وجَليَّةً وبَيّنةً وعرفتُم مَقصَدي حِينما أقول: مِن أنَّ المَذْهبَ الطوسيَّ مَذْهَبٌ عبَّاسيٌّ..
-عرض فيديو لصباح شبّر وهو يحدّثنا عن فتاوى الخوئي في سياقِ فتاوىٰ الشذوذ الجنسي.
تعليق: هذا الَّذي يتحدَّثُ عنه صباح شُبَّر بحسبِ ما يقول الخوئي، وصباح شُبَّر ذَهبَ إلى جِهة الاحتياط، وإلَّا ففتاوى الخوئي في أنَّهُ يجوزُ للرجلِ أن يَنظُر إلى مَحارمِهِ إلى أُمِّهِ إلى أختهِ إلى بنتهِ إلى محارمهِ إلى اللاتي يَحرُمن عليهِ يجوزُ أن ينظر إليهنَّ بشكلٍ كامل ما عدا الفَرج والدُّبُر ما عدا القُبُل والدُّبُر، هذا هو الرأيُ الأصلُ للخوئي، وهذا مُبَيَّنٌ في أجوبتهِ على الأسئلة الَّتي أجابَ عليها في سَنواتهِ الأخيرةِ مِن عمره.
الجزء الثاني من (صراطُ النَّجاة في أجوبة الاستفتاءات)، الصفحةِ السابعةِ والثلاثين بعدَ المئتين، مَسألةٌ برقم (698): **هل يجوزُ للرجلِ أن يَنظُرَ إلى امرأةٍ مِن محارمهِ إلى ما بَينَ السُرَّةِ والركبة ما عدا القُبُل والدُّبُر بدونِ تلذّذٍ وريبة؟** - الخوئي قال: **لا يجوزُ ذلكَ على الأحوط** - على الأحوط ما هي بفتوىً قطعيّة، فالَّذينَ يُقَلِّدونهُ يستطيعونَ أن يذهبوا إلى غَيرهِ وغَيرهُ مِن الفقهاءِ والمراجع كَلِمَتُهم معروفةٌ: "مِن أنَّهُ يجوزُ للرجلِ أن يَنظُرَ إلى مَحارمهِ أن يَنظُرَ إلى أُمِّهِ إلى بِنتهِ إلى أُختهِ، أن يَنظُرَ إلى جميعِ جَسدِها عاريةً ما عدا القُبُل والدُّبُر"، هذا هو الرأيُ المعروف عِندَ الحوزةِ الطوسيَّة عِندَ سائرِ مراجعِ الحوزةِ الطوسيَّةِ القَذِرة.
نفسُ الشيء في صفحة (245) رقم السؤال (734): **مِن المعلوم أنَّ الرجُلَ لا يجوز له أن يَتزوَّجَ مَنكُوحة أبيه، لكن هل يجوزُ لهُ أن ينظر إلى جميعِ بدنها عدا العورة؟ وهل يجوزُ لها أن تَنظُرَ إلى بدنهِ كذلك؟ وهل يختلف الحُكم إذا كانت وِلادةُ هذا الشخص بعد مُفارقةِ أَبيهِ لهذه المرأة؟**
الخوئي يقول: **المحارِمُ حُكمهنَّ سَواء فهي كالَّتي وَلدَتهُ** - الحديث عن منكوحةِ أبيه - **كما لا فَرقَ بَينَهُ وبَينَ مَن وُلِد بعد مفارقتها عن أبيه، والأحوطُ لزوماً** - هذا احتياط - **والأحوطُ لُزوماً سَترُ مَا بَينَ السُرَّةِ والركبة على النساء حتَّى عن المَحارم.**
ميرزا جواد التبريزي يقول: **إذا لم يَكُن نَظراً اِلتذاذيَّاً شَهويّاً فلا بأسَ بهِ، كما في النَّظرِ إلى سائر الموارد، وفي كَونِ ما بَينَ السُرَّةِ والركبَة عَوْرةً للمَرأةِ مُطلقاً تأمُّل بل مَنع.**
فقهاءُ الشيعة لا يقولونَ بأنَّ ما بَينَ السُرَّةِ والركبة لا يجوزُ للرجُلِ أن يَنظُرَ إليهِ من أجسامِ وأجسادِ مَحارِمه، وإنَّما يَحرُمُ النَّظرُ إلى القُبُلِ والدُّبُر..
والأمرُ هُوَ هُوَ في صفحة (253) رقم السؤال (774): **ما هي حدودُ عَورة المرأةِ بالنسبةِ إلى مَحارِمها؟**
الخوئي يقول: **هي القُبُل والدُّبر** - هذا هو الأصل - **وكذا مِن السُرَّةِ إلى الركبتينِ على الأحوط** - هذا أمرٌ احتياطيٌّ.

التبريزي يقول جواد التبريزي: **يُضاف إلى جوابهِ قُدِّس سِرُّه هذا بالنسبةِ إلى الرجالِ المَحارم، وأمَّا بالنسبةِ إلى النساء فعورَتُها هي القُبُلُ والدُّبرُ خاصَّة واللهُ العالِم.**
**خُلاصة القول:** الرأيُ الشائعُ والمعروفُ بينَ مراجعِ المَذْهب الطوسي في الحوزةِ الطوسيَّةِ النَّجفيَّة أنَّهُ يجوزُ للرجُلِ أن ينظُرَ إلى محارمهِ ما عدا القُبُل والدُّبُر..
-عرض الفيديو الثاني لصباح شُبّر.
تعليق: يقول: (حَد الركبة أو شويّة أنزل)، إلى آخر الكلام، شوي أنزل يعني مثلاً اصبع أصبعين اشگد يعني؟
في الجزء الثالث مِن (منهاج الصالحين)، مِن الطبعةِ نفسها الَّتي أشرتُ إليها، الطبعةُ الرابعة، (1996)، مكتب سماحة آية اللهِ العُظمى السيّد السيستاني دامَ ظِلُّه، الصفحةِ الحاديةِ بعدَ العاشرة، المسألةُ الثالثةُ بعد العاشرة: **يجوزُ للرّجُلِ أن يَنظُرَ إلى جَسدِ مَحارِمهِ ما عدا العورة مِن دُونِ تلذُّذٍ شهويٍّ ولا ريبة، وكذا يَجوزُ لَهُنَّ النظرُ إلى ما عدا العورة مِن جسدهِ بلا تلذُّذٍ شهويٍّ ولا ريبة، والمرادُ بالمَحارِمِ مَن يَحرمُ عليهِ نِكاحُهن.**
يُفْهَم مِن كلامهِ أنَّ التلذُّذ على نوعين: هُناك تلذُّذٌ شهويٌّ، وهُناكَ تلذُّذٌ ليسَ شهويّاً، فهذا يعني إذا ما نَظرَ إلى أجسادِ محارِمهِ بتلذُّذٍ لكنَّهُ ليسَ شَهويّاً فلا إشكالَ في ذلك، كلامهُ هكذا يقتضي، هل كانت عبارتهُ قاصرة، أم أنَّهُ يقصدُ هذا؟ وعادةً عوَّدنا السيستانيُّ على أنَّ فَتاواه هي الأكثرُ بُعداً عن دِين العترة الطاهرة، لِذلك ستكونُ الأقذر، فهي الأقذرُ مِن بَينِ كُلِّ الفتاوىٰ الَّتي سأعرِضُها عليكم.
صادق الشيرازي مِن المراجع المعاصرين، القذارةُ هي القذارة، رسالتهُ العَمليَّة (المسائل الإسلاميّة مع المسائلِ الحديثة)/ الطبعةُ الحادية والعشرون/ 1429 هجري قمري/ مَطبعةِ شريعت/ قم المقدَّسة/ صفحة (444)، رقم المسألة (2784): **يجوزُ للرّجلِ والمرأةِ المَحْرَمَين أن يَنظُرا إلى بدن الآخر ما عدا العورة** - يعني القُبُل والدُّبُر - **إذا لم يكن بقصد اللذَّة** - مو يگولون واحد تافل بحلق الآخر، وآني أقول لا واحد مخرّي بحلق الآخر، القضيَّةُ هكذا.
الكلامُ هُوَ هُوَ عِندَ أخيهِ محمّد الشيرازي (المسائلُ الإسلاميّة)/ الطبعةُ الخامسةُ والعشرون لسنة 1994/ طبعةُ دار العلوم/ بيروت - لبنان/ بابِ أحكام النَّظر، صفحة (609)، رقم المسألة (2617): **يجوزُ للرّجلِ والمرأةِ المَحْرَمَين أن يَنظُرا إلى بدن الآخر ما عدا العورة** - القُبُل والدُّبُر - **إذا لم يَكُن بقصد اللذَّة ولم يكُن خوفُ الفِتنة** - هي بنفسها أثبتها صادقُ الشيرازي فصادقُ الشيرازي صدىً لأخيه محمّد.
الكلامُ هُوَ هُوَ عندَ محمّد الصدر، رسالتهُ العَمليَّة (الصِّراطُ القويم) طبعةُ دار الأضواء/ بيروت - لبنان/ الطبعةُ الأولى/ 1998 ميلادي/ صفحة (209)، رقم المسألة (553): **وكذا يَجوزُ للرجلِ النَّظرُ إلى مَحارِمه مِن النساء وبالعكس** - وبالعكس يعني أنَّ النساء يَنظُرنَ إلى الرجال - **فِيما عدا العورة بالشرط المذكور** - بالشرط المذكور الَّذي تَقدَّم ذِكرهُ في المسألة - **ما لم يَكُن عن تلذُّذٍ وريبة** - هذا هو الشرطُ المذكور، هُم يشربونَ مِن آنيةٍ واحدة، هذا هو المَذهبُ الطوسي وطريقةُ الاستنباط هي طريقةُ الاستنباط الشافعيَّة..
روحُ الله الخميني (تحريرُ الوسيلة)، الجزءُ الثاني مِن طبعةِ دار التعارف للمطبوعات، الصفحة الثالثةِ والعشرين بعد المئتين، المسألةُ السابعةُ بعدَ العاشرة: **يجوزُ للرجُلِ أن ينظُرَ إلى جسد محارمهِ ما عدا العورة إذا لم يكُن مع تلذُّذٍ وريبة، والمرادُ بالمَحارم مَن يَحرُم عليهِ نِكاحُهن مِن جِهة النَّسبِ أو الرِّضاع أو المُصاهرة، وكذا يجوزُ لَهُنَّ النَّظرُ إلى ما عدا العورة مِن جَسدهِ بَدُون تَلَذُّذٍ وريبة** - المنهجُ هُوَ المنهج.
-عرض فيديو لرشيد الحُسيني يتحدَّثُ فيهِ عن نفسِ هذا الموضوع.
تعليق: هذا بعد ما يحتاج إلى توضيح مثلما يقول الرّجل، لأنَّ جميع المراجعِ يقولون بهذا القول، مثلما قالَ هُوَ: (**نَعم يجوزُ ذلك بشرطِ عدم الشهوة، يعني بنتي، أختي، عمتي، زوجتي، أمي، تلبس ملابس سباحة وتسبح فيجوز للإنسان المَحرَم أن ينظُرَ إليها ولكن بلا إشكال أن يكون بلا شنو بلا شهوة**)، ملابس السباحة المايوهات يعني..
السؤالُ: هل ذوقُ العترةِ الطاهرة هو هذا؟ أنتُم ماذا تقولون؟!
**سأقرأ عليكُم ماذا تقولُ العترة؛**
في (تفسير القمي)، الَّذي يرفضهُ المنهجُ الطوسي، طبعةُ مؤسَّسة الأعلمي/ بيروت - لُبنان/ إمامُنا الباقرُ يُفَسِّرُ لنا الآيةَ الحاديةَ والثلاثين بعد البسملةِ مِن سورة النُّور: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾، إلى آخر ما جاء في الآية لستُ بصددِ تفسير الآية وإنَّما أضرب لكُم مِثالاً من دين العترة - **وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"**، ماذا يقولُ إمامُنا الباقِرُ عِندَ هذهِ الجملة: **"وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا؟"**، الإمامُ سَيُقسِّمُ الزينة إلى ثلاثةِ أقسام:
- زِينةُ المرأة الظاهرةُ بشكلٍ عام في الشارع.
- وزِينةُ المرأةِ مع مَحارِمها من الرّجال.
- وزِينةُ المرأةِ مع زوجها.
هذا هو فقهُ العترة واستمعوا إلى مَتانةِ قَولِ إمامِنا الباقر وقارنوا فيما بَينَهُ وبَينَ قَولِ وفتاوىٰ مراجعنا العِظام، الإمامُ الباقرُ هكذا يَقُول: **فِي قَولِهِ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"، فَهِيَ الثِّيَابُ** - الملابس الَّتي تتستَّرُ بِها المرأة - **فَهِيَ الثِّيَابُ وَالكُحْلُ** - فِي العَيْن - **وَالخَاتَم** - في اليَد - **وَخِضَابُ الكَفّ وَالسُّوَار** - السوار الَّذي يكونُ مُلتَصِقاً بالكفّ، هذهِ الزينةُ الظاهرة - **والزِّينَةُ ثَلاث؛ زِينَةٌ للنَّاس، وَزِينَةٌ لِلمَحْرَم، وَزِينَةٌ للزَّوْج، فَأَمَّا زِينَةُ النَّاس فَقَد ذَكَرْنَاه** - ذُكِرت الثِّياب والكُحل والخاتَم وخِضَابُ الكَفّ

والسِّوَار - **وَأَمَّا زِينَةُ المَحْرَم؛ فَمَوضِعُ القِلادَة فَمَا فَوْقَها** - يعني ما فوق الثديين - **وَالدُّمْلُجُ وَمَا دُوْنَه** - الدُّمْلُجُ زِينةُ المرأةِ الَّتي تَضَعُها في عَضُدِها هُنا - **وَالْخَلْخَالُ وَمَا أَسْفَلُ مِنه** - زِينةُ المرأةِ في نِهايةِ رِجلِها - **وَأَمَّا زِينَةُ الزَّوْج فَالْجَسَدُ كُلُّه** - قَطعاً قد تَكُونُ هُناكَ حالاتٌ في دَاخِل البُيُوت فيما بينَ النساء والمَحارم كأن تَكُونَ البيوتُ ضَيّقةً تتألَّفُ مِن غرفةٍ واحدة هُناكَ أُمورٌ يُمكن أن يَتوسَّعَ فيها الأمر لكن بِنحوٍ محدود، وهذا الكلامُ لا أقولُه اقتراحاً من عندي وإنَّما استناداً للأحاديثِ والروايات..
تُلاحظونَ العِفَّةَ واضحةً في هذهِ الكلمات الشريفة، قارنوا بينَ هذا وبَينَ مَزبلةِ فتاوىٰ المراجعِ الطوسيّين.
أعتقدُ أنَّ المُقارِن إذا قارَنَ بإنصاف بَينَ ما يقولهُ أصحابُ العمائم الطوسيَّة وما تقولُهُ أحاديثُ العترة الطاهرة فإنَّهُ سيصلُ إلى نتيجةٍ واضحة؛ **"هُناكَ انفصامٌ حادٌّ وواضحٌ فيما بَينَ دِين العترةِ وبينَ دِينِ المراجع الطُوسيّين"**، والسَّببُ واضحٌ قد بَيَّنتهُ لَكُم وبنحوٍ تحقيقيٍّ وتدقيقيٍّ شامِل؛ **"إنَّهُ المَذْهبُ الطوسيُّ النَّجسُ القَذِر الَّذي أسَّسهُ محمّد بن الحسن الطوسي سنة (448) للهجرة حينما انتقلَ مِن بغداد إلى النَّجف"**..
الفتوىٰ الأقذر هي فتوى السيستاني لأنَّهُ هكذا قال: (**يجوزُ للرجُلِ أن يَنظُرَ إلى جسدِ محارمهِ ما عدا العورة** - يعني القُبُل والدُّبُر - **مِن دُونِ تَلَذُّذٍ شَهويٍّ وَلا رِيبة**)، بإمكانهِ أن يتلذَّذَ ولَكِن مِن دُونِ شهوة، أليست هذهِ هي الفتوىٰ الأقذر من بَينِ مجموعة الفتاوىٰ القذرة الَّتي تلوتُها على مسامعكم، ماذا تقولونَ أنتم؟!